

الدرس 71(قوله:)وسننه: السواك عرضا بكل خشن(إلى قوله: (والتسمية أوله، فإن ترك ففي أثائه)

لبيب نجيب

نعم بدأ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى - [00:00:02](#)

ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فكنا في الدرس الماضي قد انتهينا من الكلام على فروض الوضوء - [00:00:24](#)

ومشرع باذن الله تعالى في الكلام على سنن الوضوء يقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. شحنا الكاميرا توقفت توقف عندكم يقول رحمه الله تعالى - [00:00:45](#)

وسننه سواء. عادت الان ها الحمد لله قال رحمه الله تعالى وسننه السواك اي سنن الوضوء سواء وسنن الوضوء تزيد على خمسين سنة ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى عددا منها في كتابه منهاج الطالبين - [00:01:06](#)

وبدأ رحمه الله تعالى الكلام على السنن بذكر السواك والسواك في اللغة يطلق على معنيين المعنى الاول هو الاستياك الذي هو الدلك وهو الفعل والمعنى الثاني هو العود الذي يستاك به - [00:01:36](#)

فانت اذا قلت مثلا يستحب السواك فانك تقصد الفعل الذي هو الاستياك واذا قلت اشتريت سواكا فانك تقصد العود الذي يستاك به هذا معنى السواك في اللغة واما السواك في الشرع فان المراد به بارك الله فيكم استعماله - [00:02:01](#)

نحو عود في الاسنان وما حولها استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها والاصل في استحباب السواك احاديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. منها قوله عليه الصلاة والسلام لو - [00:02:28](#)

لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقوله عليه الصلاة والسلام لامرتهم اي امر ايجاب. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. والاصل في السواك الاستحباب - [00:02:48](#)

الا انه قد يجب في بعض السور كما لو نذر الانسان استعمال السواك فانه يصبح بالنذر كذلك اذا كان في فمه نجاسة توقفت ازالتها على استعمال السواك فانه يكون واجبا حينئذ - [00:03:08](#)

وقد يكره السواك كما سيأتي في كلام المصنف بحالة اشتياك الصائم بعد الزوال وقد يحرم السواك كما لو استاك بسواك غيره بغير آ بغير علمه او بغير ظن رضاه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان السواك تدور عليه الاحكام الماضية. وهي الاستحباب وهذا هو - [00:03:28](#)

الاصل وقد يكون واجبا وقد يكون مكروها وقد يكون حراما وظاهر عبارة الامام النووي رحمه الله تعالى حينما قال وسننه السواك ان السواك اول سنة ان السواك اول سنة من سنن الوضوء. لانه رحمه الله تعالى بدأ بذكره قبل غيره من السنن - [00:03:57](#)

وهذا الذي قرره الامام النووي رحمه الله تعالى احد الرأيين لعلماء الشافعية فالرأي الاول هو رأي من يقول ان السواك اول السنن وهو ما جرى عليه الامام الغزالي رحمه الله تعالى - [00:04:23](#)

معتمده العلامة الرملي وهو الذي جرى عليه العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في زبد حيث قال والسنن السواك ثم بسملة واغسل يديك كقبل ان تدخله والرجل الثاني في المذهب وهو - [00:04:43](#)

المنقول عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى وعن كثير من الاصحاب كما يقول صاحب فتح معين واعتمده العلامة ابن حجر ان اول السنن التسمية وبالتالي بارك الله فيكم على هذا الرأي يكون موضع السواك - [00:05:01](#)

بعد غسل الكفين وقبل المظمطة يكون موضع السواك بعد غسل الكفين وقبل المضمضة. اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى قال السواك عرضا قوله عرضا هذا بيان بكيفية الاستياء - [00:05:23](#)

وانه يستاك عرضا الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا يشترك عرضا في الاسنان. ظاهرها وباطنها. اي بهذا الشكل. بهذا الشكل عرضا في الاسنان لظاهرها وباطنها ويكره ان يستاك طولا في الاسنان. لان هذا اولا - [00:05:44](#)

يؤذي اللثة والامر الثاني للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله استاكوا عرضا. وهذا الحديث في اسناده وعلى كل حال المستحب انه يستاك في الاسنان عرضا. واما في اللسان فالمستحب انه يستاك - [00:06:10](#)

فيه طولا ويستحب في الاضراس ان يستاك طولا وعرضا ويستحب ان يمر السواك امرازا رفيقا على سقف حلقه اذا تقرر هذا فان مما يتعلق بكيفية السواك انه يستحب ان يستاك بيده اليمنى وان يبدأ بالجانب - [00:06:33](#)

اليمنى من فمه. كما قال العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى يسن لا بعد زوال الصائم واكدوه لانتباه النائم زد ولتغيير فم وللصلاة وسنة باليمنى الارك اولى اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان السواك يحصل بكل - [00:06:57](#)

بكل خشن طاهر يحصل السواك بكل خشن طاهر. فاصل السنة مثلا يحصل بالفرشاة التي يستعملها الناس اليوم. فلا يتعين ان يكون السواك من العود واذا قلنا ان السواك تحصل السنة فيه بكل خشن طاهر نفهم من هذا ان السنة لا تحصل - [00:07:24](#)

لا تحصلوا بمائع. فهناك اليوم مثلا بعض المائعات التي تستعمل لتنظيف الفم. فان السنة لا تحصل لا تحصل باستعمال مثل تلك المائعات والافضل في السواك ان يكون من اراك ثم من جريد النخل ثم من اعواد الزيتون - [00:07:53](#)

ثم كل ثم كل عود آآ ثم ان يكون من كل عود آآ له آآ رائحة طيبة ثم من غير ذلك من بقية العيدان. فهذه كم مراتب خمس مراتب المرتبة الاولى ان يكون من عود الارك. وهذا افضل المراتب - [00:08:17](#)

المرتبة الثانية ان يكون من جريد النخل المرتبة الثالثة ان يكون من الزيتون المرتبة اي من اعواد الزيتون. المرتبة الرابعة ان يكون من عود له رائحة طيبة المرتبة الخامسة ان يكون من بقية العيدان او من نحو - [00:08:40](#)

ثوب كخرقة او منديل او غير ذلك هذه خمس مراتب للسور. واضح وكل مرتبة من هذه المراتب الخمس تحتها خمس مراتب كل مرتبة من هذه المراتب الخمس تحتها خمس مراتب - [00:09:02](#)

فمثلا الارك افضل الارك ان يكون يابساً ندي بالماء افضل الارك ان يكون يابساً ندي بالماء ثم ان يكون يابساً ندي بماء الورد ثم ان يكون يابساً ندي بالريق هذه ثلاث مراتب - [00:09:19](#)

الرابعة ان يكون يابساً غير مندى ان يكون يابساً غير مندأ الخامسة ان يكون السواك رطبا هذا هذه خمس مراتب بالارك واضح المرتبة الاولى ان يكون مندى بالماء المرتبة الثانية ان يكون مند بماء الورد. المرتبة الثالثة ان يكون منبه بالريق - [00:09:44](#)

المرتبة الرابعة ان يكون يابساً غير مندى اصلا. المرتبة الخامسة ان يكون رطبا. هذا في الراء ثم هذه الخمس المراتب في جريد النخل. ثم هذه الخمس مراتب في اعواد الزيتون. ثم هذه المراتب الخمس في العود الذي له رائحة طيبة. ثم في غير ذلك من بقية العيدان - [00:10:08](#)

اذا مجموع المراتب كم خمسة وعشرين سنة خمسة وعشرين. وفي ذلك يقول العلامة الجوهري رحمه الله تعالى الملعب بالشافعي الصغير يقول وعندهم فضل السواك مراتب يرتبها خمسا وعشرين ماهر وعندهم فضل السواك مراتب - [00:10:32](#)

يرتبها خمسا وعشرين ماهر اراكن جريد ثم زيتون عاطر اراكم جريد ثم زيتون عاطر فباقي اعواد ثوبك كتوبك اخر فباقي اعواد كتوبك اخر. بماء فماء الورد. فالريق نديت بماء فماء الورد. فالريق ندي فيابسها كالركب في الكل سائر. فيابسها فالركب في الكل سائر - [00:11:00](#)

اذا هذه خمسة وعشرين مرتبة في مراتب السواك اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا يقول الامام النووي رحمه الله تعالى وسننه السواك

عرضا ثم قال بكل خشن هذا بيان لما يحصل به الاستيائك وهو كل خشن - [00:11:36](#)

وقد قدمت لكم ذكرى المراتب وافضلها ان يكون بالاراك وافضلها ان يكون بالاراك التي ندي بالماء تعرف تعرفون او لعلكم قرأتم ما قيل في الاراك من ذلك ما ينسب الى امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله - [00:11:57](#)

وعنه انه قال لقد فزت يا عود الاراك بثغرها اما خفت يا عود الاراك؟ اراك؟ لو كنت من اهل القتال قتلتك ما فاز مني يا سواك سواك هنا يقول الامام النووي رحمه الله تعالى بكل خشن - [00:12:21](#)

مفهومه ان الاستيائك لا يحصل بنحو مائع قال بكل خشن استثنى شيئا من ذلك فقال رحمه الله تعالى الا اصبعه الا اصبعه في الاصح قال الا اصبعه بالاصح وهذه المسألة بارك الله فيكم تحتاج - [00:12:42](#)

بعض التفصيل. فنقول الاستيائك بالاصبع الخشنة له حالتان الاستيائك بالاصبع الخشن له حالتان. اما ان تكون هذه الاصبع متصلة واما ان تكون منفصلة اما تكون هذه الاصبع متصلة او ان تكون منفصلة. هاتان الحالتان - [00:13:06](#)

واضح؟ وطبعا لما نقول الاشتيائك بالاصبع الخشنة اخرجنا غير الخشنة اللينة فهذه لا يحصل بها سنة الاستيائك طيب الاستيائك بالاصبع الخشنة المتصلة هذه الاصبع الخشن المتصلة قد تكون من الانسان نفسه. وقد تكون من غيره - [00:13:29](#)

واضح قد تكون من نفسه وقد تكون من غيره. كذلك الاصبع المنفصلة قد تكون من الانسان نفسه. وقد تكون من غيره به فالحالات كم عندنا اربعة. اربع حالات. نبدأ بها حالة الحالة - [00:13:52](#)

الحالة الاولى الاستيائك بالاصبع الخشنة المتصلة اذا كانت منه هل تحصل به السنة او لا تحصل به السنة ماذا تفهم من عبارة المتن تحصل به سنة. لا تحصل به السنة. هذا الذي صححه الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج هنا - [00:14:12](#)

ما تعليقه؟ تعليقه لانها لا تسمى سواكا. اذ هي كالجزة منه. بل هي جزء منه هذا تعليقه الاصح في المنهاج لكن الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع صحح انه يحصل بها السنة - [00:14:40](#)

اي تحصل السنة سنة الاستيائك بالاصبع الخشنة المتصلة لماذا علل ذلك لحصول المقصود بها اذا الامام النووي رحمه الله تعالى اختلف تصحيحه في المنهاج عن تصحيحه في المجموع شرح المذهب - [00:15:02](#)

هذه المسألة الاولى المسألة الثانية الاستيائك بالاصبع الخشنة المتصلة اذا كانت من غيره ماذا تفهم من عبارتي المنهاج تحصل بها السنة ولا تحصل نتجوزه. اه احسنتم. وهذا مقتضى مقتضى عبارة منهاج وصرح به عدد من - [00:15:24](#)

الفقهاء ممن لهم عناية بالمنهاج كالعلامة ابن حجر والعلامة الخطيب والعلامة الرملي وايضا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى واضح؟ هذا اذا كانت الاصبع متصلة سواء منه او من غيره. طب اذا كانت منفصلة وهي منه - [00:15:53](#)

فهل يحصل بها اصل السنة او لا الجواب الذي اعتمدته اكثر الشرح للمنهاج مثل العلامة الخطيب علامة بن حجر ان اصل السنة يحصل اذا كانت المتصلة اذا كانت المنفصلة منه منفصلة منه - [00:16:12](#)

يحصل بذلك اصل السنة خلافا للرمل وكذلك اذا كانت المنفصلة من غيره اعتمدوا ان اصل السنة يحصل بذلك واضح؟ يحصل بذلك ايضا خلافا للرمل اذا باختصار ان علامة الرملي رحمه الله تعالى يقول لا يحصل الاستيائك بالاصبع المنفصل - [00:16:32](#)

مطلقا سواء منه او من غيره. هذا ما اعتمدته العلامة الرملي. والذي اعتمدته علامتان الخطيب وابن حجر انه يحصل بالاصبع المنفصلة السنة في الاستيائك. هذا خلاصة المسألة بارك الله فيكم - [00:16:56](#)

اذا تقرر هذا فالفات نظرهم الى مسألة مهمة. يعني بالنسبة للاصبع المنفصل نقول الاصبع المنفصل اولا من الادمي هل هي طاهرة او نجسة ما المعتمد في المذهب طاهرة لان جزء جزء الحي له حكم ميتته طاهرة ونجاسة فهي طاهرة. اذا تقرر ذلك - [00:17:16](#)

اذا كانت طاهرة نحن كنا قبل قليل ما ضابط السواك ضابط السواك يحصل الاستيائك بكل طاهر خشن. اذا اذا قلنا طاهرة نقول يحصل الاستيائك بها. واحد وبالتالي لا يجب غسل الفم بعد الاستيائك بها. اثنتين - [00:17:43](#)

ثلاثة هل يعصي باستعمالها او لا يعصي؟ حال كونها منفصلة الجواب نعم يعصي باستعمالها سواء كانت منه او من غيره سواء كانت منه او من غيره لماذا يعصي باستعمالها؟ لوجوب دفنها فورا - [00:18:05](#)

لوجوب دفنها فوراً قد يقول قائل طيب هي اصبعي انا نقول حَقَّ فيها قد زال ببتريها بانفصالها. واضح بارك الله فيكم. هذا على ان هذه الاصبع المنفصلة طاهرة. واما اذا قررنا بانها نجسة وهو خلاف معتمد فاننا سنوجب - [00:18:27](#)

وغسل الفم بعد استعمالها. واضح سنوجب غسل الفم بعد استعمالها. اذا يقول الامام النووي رحمه الله تعالى وسننه السواك عرضاً لكل خشن الا اسمع الا اصبعه بالاصح ثم قال رحمه الله تعالى - [00:18:50](#)

ويسن للصلاة ولتغيير الفم دخل رحمه الله تعالى بعض المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك. والا فالسواك مستحب في كل الاحوال لقول النبي عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. لكنه يتأكد استعماله - [00:19:13](#)

ماله في مواضع ومعنى تأكد استعماله ان طلب الشارع له اقوى. والثواب عليه اكثر. من تلك التي تأكد فيها استعمال السواك الصلاة. وذلك للحديث الذي يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي - [00:19:39](#)

فامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يسن السواك لكل صلاة حتى وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل. فمثلاً لو كان يصلي راتبة الظهر القبلية اربع ركعات. فيصلّي ركعتين - [00:20:04](#)

ثم يسلم ثم ركعتين ثم يسلم فانه يستحب له السواك للركعتين الاولى والثانية ثم يستحب له السواك اذا افتتح الركعة الثالثة ايضاً هذا اعموم الحديث عند كل صلاة. وفي معنى الصلاة بارك الله فيكم سجدة التلاوة - [00:20:29](#)

سجدة الشكر حتى ان بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى كالعلامة بن حجر والعلامة الرملي قالوا اذا فاتته استعمال السواك قبل الصلاة فانه يتدارك ذلك باستعماله في اثناء الصلاة لكن بحركات - [00:20:53](#)

قليلة واضح؟ اي انه يحرص على استعمال السواك اذا فاتته في اول الصلاة ان يستعمله في اثناء الصلاة. لكن العلامة الشرييني رحمه الله تعالى كانه لم يرتضي ذلك. قال بعدم التدارك. ولعل ما قاله رحمه الله تعالى - [00:21:18](#)

اوجه لان الحركات ربما اذا زادت الحركات او يعني آ صارت ثلاث حركات متواليات ادى ذلك الى بطلان الصلاة ادى ذلك الى بطلان الصلاة. القاعدة تقول اذا تعارض موجب - [00:21:44](#)

ومانع يراعى المانع فلذلك الاولى والاحتياط انه لا يفعل ذلك حتى لا يعرض صلاته للبطلان بل ان العلامة رحمه الله تعالى في فتح معين ذكر انه اذا فاتته استعمال السواك او فاتته - [00:22:07](#)

لبس العمامة فانه يتدارك ذلك في الصلاة اذا تقرر هذا فان الموضع الاول من المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك هو الصلاة. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة - [00:22:32](#)

بلا سوى. وهذا الحديث رواه الحميدي. وجود اسناده جماعة من فقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى. اذا تقرر هذا فالموضع الثاني من المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك عند تغيير الفم. سواء تغيير الفم لونا او تغيير الفم رائحة باكل ما له رائحة - [00:22:59](#)

كربة وذلك لان المقصد من السواك هو تطهير الفم وتنظيفه. لقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهناك مواضع اخرى يتأكد فيها استعمال السواك. لم يذكرها الامام النووي رضي الله تعالى عنه ورحمه - [00:23:29](#)

منها عند تلاوة القرآن الكريم. وحينئذ يكون استعمال السواك قبل الشروع في القراءة. بل قبل التعوذ. كذلك عند قراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم وعند قراءة كتب العلم الشرعي. فيتأكد استعمال السواك. ويتأكد استعمال السواك عند دخول المسجد - [00:23:53](#)

وعند دخول البيت ففي سنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما يبداً به اذا دخل بيته السواك. وكذلك يتأكد عند ارادة النوم حتى يخفف التغيير وعند الاستيقاظ من النوم. ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قام من - [00:24:21](#)

نوم يشوس اي يدلك فاه بالسواك. ويستحب السواك ايضاً عند الاحتضار. وقد قيل ان يسهل خروج الروح. وذلك وارد في الصحيحين من حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:24:44](#)

ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولا يكره الا للصائم عند الزوال. اي لا يكره استعماله نص سواك الا للصائم بعد الزوال. هنا بارك الله فيكم عندنا حكم وقيد. اما الحكم فهو الكراهة. واما القيد فهو بعد الزوال - [00:25:12](#)

فحتاج ان نعرف ما هو مستند الحكم اولا وما هو مستند الكراهة ثانيا فاما الحكم وهو الكراهة فان مستنده حديث الصحيحين وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لخلوف فم الصائم لخلوف فم الصائم اطيب عند - [00:25:35](#)

والله بالريح المسك فهذا الحديث فيه دليل على ان تلك الرائحة التي تنبعث من الصائم وتنتج عن الصيام محبوبة مطلوب القاؤها والسواك يزيلها. فدل ذلك على ان السواك على ان السواك المطلوب تركه - [00:25:59](#)

حتى لا يزيل تلك الرائحة الناتجة عن عبادة الصيام. هذا دليل الحكم بالكراهة طيب و الدليل على التقييد. لماذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى بعد الزوال فقيدوا الكراهة بعد الزوال. اما قبل الزوال فلا يكره - [00:26:25](#)

دليل ذلك الحديث الذي رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتي في شهر رمضان اعطيت امتي في شهر رمضان اعطيت امتي في شهر رمضان خمس فن لم تعطاهن امة قبلها او كما قال عليه الصلاة والسلام. وذكر من الخمس ان انهم يمسون و خلوف - [00:26:47](#)

اطيب عند الله من ريح المسك انهم يمسون و خلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء اسم لما بعد الزوال المساء اسم لما بعد الزوال. فهذا الحديث تنبئ منه ان الكراهة - [00:27:16](#)

باستعمال السواك انما تكون في المساء اي بعد الزوال. اما قبل الزوال فلا كراهة. اذا تقرر هذا فانه حينما قال ولا يكره الا للصائم بعد زوال علمنا مستند الكراهة وعلمنا ايضا بارك الله فيكم مستند التقييم بعد الزوال. هذا من حيث الدليل - [00:27:37](#)

من حيث التعليل لان التغير الذي يحصل بعد الزوال يكون ناتجا عن الصوم بسبب خلو المعدة ان التغير الذي يحصل بعد الزوال يكون ناتجا عن الصوم بسبب قلو المعدة. وعليه - [00:28:02](#)

لو حصل التغير بسبب الصوم من اول النهار لو حصل التغير اي ظهرت رائحة القلوب من اول النهار فحينئذ سيحكم بكراهة السواك من اول النهار صورة ذلك مثلا ان الشخص لم يتعاطى مفطرا من الليل - [00:28:20](#)

فان هذا الذي لم يتعاطى مفطرا من الليل ستكون رائحة الخلوف من اول النهار. فيكون السواك مكروها في حقه من اول النهار كذلك ينبغي على هذا التعليل بارك الله فيكم انه لو اكل بعد الزوال ناسيا - [00:28:46](#)

اكلا كثيرا بحيث زالت تلك الرائحة هل يفطر او لا يفطر لا يكثر صح طيب اذا كان لا يفطر هل يكره له الاستياك او لا يكره له الاستياك فمممكن تعيد السؤال - [00:29:07](#)

ها مرة اخرى انتبهوا معي. ساعيد السؤال اولا اعيد الكاميرا هذه نقول بارك الله فيكم لو ان انسانا يعني اولا التعليل ما هو؟ تعليل الكراهة ما هو؟ تعليل الكراهة ان التغير بعد الزوال يحصل - [00:29:29](#)

نتيجة غلو المعدة بسبب الصوم صح بناء على هذا قلنا يترتب تترتب مسألتان. المسألة الاولى لو ان لهذا الانسان لو ان هذا الصائم لم يتناول مفطرا من الليل فان هذه الرائحة رائحة القلوب - [00:29:48](#)

ستظهر من اول النهار فهل نقول يكره في حقه الاستياك من اول النهار او نقول لا كراهة الا بعد الزوال. لا كراهة شيخنا الا بعد الزوال العلة ماذا تقول؟ العلة لانها خلو معدته لم يكن نتيجة العبادة. بلى هو نتيجة العبادة الان. يعني هو - [00:30:11](#)

ولم يتناول في الليل مفطرا واصبح في الصباح صائما واضح الرائحة ناتجة عن خلو معدته من الطعام اذا ناتجة عن العبادة. في الليل من غير اكل هذا ليس بعبادة نعم بقاؤه في الليل بلا اكل ليس بعبادة لكن في الصباح - [00:30:35](#)

الرائحة هذي ناتج عن الصوم وبالتالي لما كانت ناتجة عن الصوم نقول الكراهة في حقه تبدأ من اول النهار هذه صورة طيب صورة ثانية لو ان انسانا بارك الله فيكم اكل ناسيا - [00:31:02](#)

بعد الزوال اكلا كثيرا. هل يبطل صومه او لا يبطل صومه. طيب زالت هذه الرائحة هل يكره له السواك او لا يكره له السواك بناء على هذه العلة. ما رأيكم - [00:31:19](#)

لا لا يكره له السواك. فتزول الكراهة في حقه واضح؟ اذا نعم. هذا التعليل تنبني عليه هاتان المسألتان واضح؟ بارك الله فيكم ثم ان قول الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:31:38](#)

ولا يكره الا للصائم بعد الزوال. كلمة للصائم هذه الكلمة فيها مسألتان. المسألة الاولى هل هذا يختص بصوم الفرض؟ او يشمل الفرض

والنهي الجواب اطلاقه رحمه الله تعالى يقتضي ان ذلك يشمل الفرض والنفل. وهو كذلك - [00:31:56](#)

طيب طيب المسألة الثانية هل قول الامام النووي رحمه الله تعالى يكره للصائمين هل يخرج بذلك الممسك مثلا شخص افطر عمدا او شخص نسي تبييت النية من الليل يجب عليه ان يمسك في نهار رمضان لحرمة الشهر وتشبهها بالصائمين - [00:32:23](#)

شخص اخر كان مسافرا وهو مفطر فوصل الى بلده في اثناء النهار يستحب له الامساك كحائض طهرت يستحب لها الامساك هؤلاء الذين يجب عليهم الامساك او يستحب عليهم الامساك هل نقول لهم يكره لكم - [00:32:52](#)

استعمال السواك بعد الزوال بان لكم حكم الصائم او نقول لا يكره لان الامام النووي رحمه الله تعالى قال للصائم ولم يقل للممسك فهل كلمة للصائم الممسكة او لا تشملها - [00:33:13](#)

لا تشمل احسنتم لا تشمل. على كل حال المسألة خلافية بين الفقهاء فالذي جرى عليه جماعة من الشافعية انها تشمل. وهو الذي قرره العلامة جمال الدين الاسناوي رحمه الله تعالى - [00:33:30](#)

فقال ان الصائفة يشتمل او يشمل الممسك ايضا والذي اعتمدته العلامة الخطيب الشربيني ان الممسك لا يدخل في هذا الحكم. وبالتالي لا يكره له لانه ليس صائما على وجه الحقيقة والله اعلم - [00:33:50](#)

جيد اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهنا مسألتان آ مهمتان تتعلقان بالسواك المسألة الاولى ان ذكرنا ان الانسان يكره له الاستياء بعد الزوال اذا كان صائما قد يقول لك قائل - [00:34:17](#)

انتم تقولون ان الاشتياك بعد الزوال للصائم مكروه فلماذا حكمتم هنا بالكراهة؟ بينما حكمتم بازالة الدم عن الشهيد اذا قتله الكفار انه حرام فهناك حكمتم بالتحريم وهنا حكمتم بالكراهة. ما الفرق - [00:34:45](#)

الجواب ان القاعدة تقول ان تفويت المكلف فضيلة على نفسه جائز واما تفويته فضيلة على غيره لا يجوز كونك كونك تفوت فضيلة على نفسك هذا جائز لا يدخل في دائرة التحريم - [00:35:11](#)

لكن كونك تفوت فضيلة على غيرك. هذا حرام ولذلك ينبني على هذا انه تحرم ازالة دم الشهيد لانها اي الازالة تفويت فضيلة على الغير واضح وينبني على هذا ان انسانا - [00:35:37](#)

لو سوك غيره وغيره صائم لو سوك انسان شخصا صائما بغير اذنه فانه يحرم لماذا يحرم بانه فوت فضيلة على غيره بينما لو اشتاق هو بعد الزوال فانه يكره له ذلك ولا يحرم - [00:36:02](#)

جيد طيب لو ان الشهيد يعني مثلا شهيد اه اصابه الكفار اصابة قاتلة في المعركة وقبل ان يموت غسل دم الشهادة عن نفسه هو ثم مات ما حكم غسل الشهيد دم الشهادة عن نفسه؟ من خلال القاعدة. احسنتم يكون - [00:36:29](#)

يكون مكروها طيب مسألة اخرى حفظكم الله لو قال لكم قائل في اصول الفقه يقولون ان الكراهة ما جاء فيها نهي غير جازم حال كون ذلك النهي نهيا مخصوصا او مقصودا - [00:36:59](#)

فهل ورد نهي عن استعمال السواك بعد الزواج؟ حتى نحكم بالكراهة ام لا الجواب لم يأت نهي طيب الاشكال كيف يحكم الفقهاء بالكراهة مع انه لم يرد نهي مقصود او نهي مخصوص كما عبر بعض الاصوليين - [00:37:20](#)

الجواب من وجهين الوجه الاول ان التفريق بينما ورد فيه نهي مقصود وما لم يرد فيه نهي مقصود انما هو اصطلاح المتأخرين اما عند المتقدمين فان هذا الاصطلاح لم يكن موجودا. وبالتالي يطلقون المكروه على - [00:37:45](#)

فخلاف الاولى وعلى ما هو اشد من خلاف الاولى ولم يصل الى مرتبة التحريم هذا الجواب الاول الجواب الثاني بارك الله فيكم ان اشتداد الطلب يقوم مقام النهي المقصود وقد حكم الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:38:09](#)

على بعض الاشياء بانها مكروهة لشدة طلب الشارع لها ولم يرد فيها نهي مقصود مثال ذلك حكم الفقهاء رحمهم الله تعالى انه يكره تركوا غسل الجمعة يكره ترك غسل الجمعة. مع انه لم يأت نهي انه يكره ترك غسل الجمعة. لكن لشدة الطلب من - [00:38:31](#)

الشارع وكثرة الاحاديث الواردة في الامر بغسل الجمعة حكم الفقهاء رحمهم الله تعالى ان ترك الرسل سمعتي مكروه مسألة ثالثة بارك الله فيكم لو ان انسانا نام حال كونه صائما بعد الزوال - [00:39:01](#)

يعني بعد الظهر نام ثم حصل له تغير في الفم. هذا التغير الذي حصل له في الفم بسبب النوم فهل يكره له ازالة ذلك التغير الحاصل بالفم بالسواك او لا يكره له - [00:39:24](#)

من خلال ما درسنا لا يكره ولا يكره لا يكرم بناء على ماذا قلتم هذا بناء على احسنتم بناء على التعليل السابق ان التعليل هو التغير الذي نتج عن الصوم - [00:39:44](#)

واضح وبالتالي بناء على هذا التعليل نقول لا يكره. وهذا الذي اعتمدته العلامة الرملي رحمه الله تعالى. فقال اذا حصل تغير بسبب اخر كنوم مثلا فانه لا يكره استعمال السواك. لان - [00:40:06](#)

التغير الناتج عن الصوم ليس موجودة واضح؟ التغير الناتج عن الصوم ليس موجودا وهذا التغير انما نتج عن النوم مثلا. واعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى الكراهة مطلقا اي سواء وجد مقتضى او لم يوجد مقتضب - [00:40:29](#)

ولا يخفاكم ان الامام النووي رحمه الله تعالى اعتمد عدم الكراهة مطلقا. اي عدم كراهة استعمال السواك بكرة واضح؟ و اشار الى هذا صاحب الزبد رحمه الله تعالى في كتاب الصيام فقال اما استيائك صائم بعد الزوال - [00:40:52](#)

تختير الم يفرح ويحرم الوصال اذا تستطيع ان تقول ان الراء في مسألة السواك للصائم بعد الزوال في مذهب الشافعية ثلاثة الرأي الاول رأيه العلامة بن حجر انه يكره السواك للصائم بعد الزوال مطلقا - [00:41:15](#)

اين؟ وان وجد سبب يقتضيه والرأي الثاني للعلامة الرمدي انه يكره السواك للصائم بعد الزوال الا اذا وجد سبب يقتضيه كنوم مثلا. تمام؟ والرأي الثالث ما اختاره الامام النووي رحمه الله تعالى انه لا يكره - [00:41:43](#)

السواك للصائم بعد الزوال مطلقا طيب اذا كان الانسان بعد الزوال آآ نتج بسبب خلو المعدة كاثر للصوم نتج رائحة الخلوف فلم يستعمل السواك. لكن استعمل شيئا اخر مثلا استعمل غسول الفم - [00:42:07](#)

فمثلا تمضمض به حتى يسهل تلك الرائحة بعض الناس مثلا موظف او يعمل في ريسبشن آآ يليي طلبات الناس يقول انا لا لا يستطيع مثلا ان تبقى الرائحة انتم قلتم ان السواك مكروها انا لا استعمل السواك. ساستعمل مادة اخرى حتى اسيل هذه الرائحة - [00:42:33](#)

واضح ولا لا هل الكراهة هذي خاصة بالسواك او تشمل كل ما يزيل ذلك التغير تشملك الموازن والتغير. احسن الله اليك. نعم ليست ليست مختصة بالسواك. ليش؟ لان للعلة السابقة - [00:42:56](#)

نعم. التي ذكرناها. واضح ولا لا فتشمل كل ما يزيلوا التغير طيب متى تزول هذه الكراهة متى تزول هذه الكراهة عند الغروب عند الغروب اذا غربت الشمس سواء تناول مبظرا - [00:43:16](#)

او لم يتناول مفظرا. هذا الامر الاول الامر الثاني تزول هذه الكراهة ايضا اذا حصل تغير بسبب اخر غير الصوم صح اذا حصل تغير بسبب اخر غير الصوم. مثل لو حصل تغير بنوم - [00:43:44](#)

او او او حصل تغير بسبب تناوله لطعام كثير ناسيا فحينئذ تزول الكراهة صح ماذا ان تزول لكن عند الرمل خلاف عند الرملي عند الرملي نعم عند الرملي نعم عند العلامة الرمدي رحمه الله. طيب الامر الثالث تزول هذه الكراهة - [00:44:05](#)

بانتفاء الصوم كما لو جن او مات بانه لا يكون صائما حينئذ صح اذا لو نلخص المسألة فنقول تزول الكراهة بثلاثة امور الامر الاول ما هو غروب الشمس لماذا؟ لانتفاء الصوم - [00:44:36](#)

بان الليل ليس محلا للصوم سواء تناول مفظرا ام لا تنبه للتعليل تزول الكراهة بغروب الشمس ما العلة لانتفاء الصوم وبالتالي لما نقول لانتفاء الصوم تفهم هذا؟ تفهم من هذا النقطة الثانية ان الكراهة تزول ايضا - [00:45:03](#)

بالموت والجنون. لانتفاء الصوم صح وتزول الكراهة ايضا اذا حصل تغير اخر لا بسبب خلو المعدة. كأن يحصل لنحو نومه مثلا او اكل كثير ناسيا. وتقدم الخلاف في هذا قبل قليل - [00:45:24](#)

اذا تقرر هذا فاحكام السواك في الحقيقة كثيرة جدا والحافظ العلامة ابن الملن رحمه الله تعالى لما ذكر في كتابه البدر المنير ذكر احاديث السواك طبعا كتاب البدر المنير تخريج ايش - [00:45:50](#)

تخريج احاديث الرافع الكبير. تمام؟ لما جاء الى احاديث السواك وخرجها ذكر ما يزيد على مائة حديث. ذكر ما يزيد على مائة حديث

ثم قال عبارة جميلة أقرأها عليكم بنصها - [00:46:09](#)

قال رحمه الله لا أدري قال رحمه الله تعالى وقد اجتمع وقد اجتمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك الى هذا المكان زيادة على مئة حديث. كلها في السواك ومتعلقاته. وهذا عظيم جسيم - [00:46:28](#)

فوعجبا سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس من الفقهاء المشتغلين هي خيبة هي خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها وطبعا السواك بارك الله فيكم يعني افرد بالتصنيف افردت احكامه بالتصنيف وافردت احكامه بالنظم - [00:46:55](#)

واحد فقهاء اليمن من الشافعية في القرن الحادي عشر وهو العلامة ابو بكر بن احمد بن قاسم الاهدل صاحب منظومة الفرائض البهية في القواعد الفقهية هذا له نظم نظم فيه متعلقات السواك - [00:47:22](#)

بتسعين بيتا. واضح؟ ونظمه موجود بالانترنت بي دي اف لمن اراد لمن اراد ان ان يطالع عليه. وممن افرد احكام السواك ايضا بالتصنيف من الشافعية. الحافظ ابو شامة رحمه الله تعالى - [00:47:44](#)

فهذا اهتمام من الفقهاء رحمهم الله تعالى بهذه السنة. اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى فيقول بعد ذلك والتسمية اوله فان ترك ففي اثنائه اي تسن التسميح اول الوضوء. والمراد بقوله اوله اي اول غسل الكفين. فتكون التسمية - [00:48:03](#)

مقارنة بغسل الكفين. ودليل استحباب التسمية في الوضوء حديث انس رضي الله تعالى عنه في تنني النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا بسم الله اي قائلين بسم الله - [00:48:31](#)

واما الحديث الذي آا اشتهر او الحديث المشهور اي المتداول. تمام؟ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا وضوء لا صلاة فبغير وضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على الوضوء. هذا الحديث رواه احمد في مسنده وضعفه - [00:48:55](#)

وايضا الامام احمد رحمه الله تعالى. والامام احمد رحمه الله تعالى مع تظعيفه لهذا الحديث الا لانه يقول بوجوب التسمية بالوضوء والغسل والتيمم. مع كونه يضعف الحديث الا انه يقول - [00:49:19](#)

بوجوب التسمية في الوضوء والغسل والتيمم. والحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه التلخيص الحبير الذي لخص فيه كتاب شيخه آا ابن الملقن آا رحمهما الله تعالى يقول ان مجموع طرق الحديث حديث آا ولو - [00:49:39](#)

وضوءا لمن لم يذكر اسم الله على الوضوء تدل على ان له اصل. تدل على ان له اصلع واقل التسمية ان يقول بسم الله. واكملها ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم - [00:50:04](#)

ويسن لمن ترك التسمية في اول الوضوء. ان يأتي بها في اثنائه فيقول في اثنائه بسم الله اوله واخره بهذا اللفظ بسم الله اوله واخره بهذا اللفظ كما جاءت في رواية ابي داود في السنن. او يقول بسم الله في - [00:50:20](#)

في اوله واخره. كما جاء في رواية الترمذي في السنن. اذا جاءت روايتان. رواية بفي عند الترمذي ورواية بغير في عند ابي داود والتسمية بارك الله فيكم تستحب في اول الوضوء وفي اول الغسل وفي اول التيمم. كذلك تستحب - [00:50:45](#)

تسمية في اول الاكل والشرب فاذا ترك التسمية في اول الاكل والشرب اتى بها في اثنائها واذا لم يأتي بها في اثنائها اتى بها بعد الفراغ منهما ما لم يطل الفصل - [00:51:10](#)

فلو انه اكل ولم يسمي في اول الاكل ولم يسمي في اثنائه اتى بالتسمية بعد الفراغ منه اي من اكله ما لم يطل الفصل طيب كذلك تستحب التسمية قبل الجماع - [00:51:36](#)

صح واذا لم يأتي بها في اول الجماع هل يأتي بها في اثنائه او لا هذا سؤال للمتزوجين فقط. اه يأتي شيئا يأتي بها يأتي بها او لا يأتي بها؟ لا يأتي بها. لا يأتي بها لانه يكره له - [00:51:54](#)

الكلام في اثناء الجمع. احسنتم. طيب لو انه بارك الله فيكم نسي التسمية في اول التأليف يؤلف كتابا رسالة فلم يأتي بالتسمية في اول التأليف. وتذكرها في اثنائه يأتي بها - [00:52:14](#)

او لا يأتي بها شيء. يأتي بها لفظا او خطأ او معا معا يأتي بها لفظا نطقا ويثبتها في اول كتاب خطأ. طيب التسمية بارك الله فيكم قد تكون سنة عين وقد تكون سنة - [00:52:33](#)

كفاية فالتسمية الوضوء والغسل والتيمم سنة عين او سنة كفاية شنو انت عين؟ سنة وعين. طيب والسنة وتسمية من منفرد يأكل سنة عين او سنة كفاية. طيب من جماعة يأكلون معا - [00:52:54](#)

كفاية سنة افعال. فلو ان واحدا منهم اتى بالتسبيح حصلت السنة صح وسنن الكفاية قليلة محصورة نظمها الشيخ العلامة محمد الفضالي رحمه الله تعالى فقال اه اذان وتشميت اذان وتشميت وفعل بميت - [00:53:18](#)

اذا كان مندوبا وللاكل بسملة واضحية من اهل بيت تعددوا وبدء سلام والاقامة فاعقلا ها من يذكركني؟ ماذا قلت اذان اذان سنة كفاية صح اذان وتشميت اذا عطس شخص - [00:53:53](#)

فسنة كفاية ان واحدا منا يقول له يرحمك الله اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا قراءة ياسين على المحتضر او تغميض عينيه او التبخير هذه سنن ما حكمها؟ سنن للميت ما حكمها سنن عين او سنن كفاية - [00:54:24](#)

كفاية اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا. اي اذا كان هذا الفعل للميت مندوبا تمام؟ وللاكل بسملة. هذا محل الشاهد في الدرس واضح يا شو؟ ايوا ايش قال بعدين؟ واضحية من اهل بيت تعددوا - [00:54:52](#)

واضحية من اهل بيت تعددوا الواضحية من اهل بيت سنة واحد منهم يضحى سنة كفاية واضحية من اهل بيت تعددوا وبدء سلام ابتداء السلام وبدء سلام والاقامة والاقامة فاعقلا واضح؟ بارك الله فيكم. هذا ما يتعلق - [00:55:16](#)

هذا ما يتعلق بالتسمية. بقيت مسألة بالتسمية. هل يسن الجهر بها او يسن الاسراع العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته قال ويسن الاسرار بها ولعل مستند ذلك ان الاصل انه - [00:55:41](#)

اي الذاكر يسر بالذكر الاصل ان الذاكر يسر بالذكر. طيب هنا لما قال الامام النووي رحمه الله والتسمية اوله اي اول الوضوء. فان ترك تمام؟ ففي اثنائه. قوله فان ترك سواء كان الترك هذا عمدا او - [00:56:02](#)

سهو. طيب لما قال في اثنائه فان ترك ففي اثنائه ما المراد بقوله في اثنائه اي قبل الفراغ من الوضوء هل المراد قبل الفراغ من افعال الوضوء او المراد قبل الفراغ من متعلقات الوضوء - [00:56:23](#)

بعبارة اخرى لو انه نسي التسمية في اول الوضوء وتوضأ وغسل رجليه وقبل ان يأتي بالذكر الذي في اخر الوضوء تذكره هل يأتي بالتسبيح او لا يأتي بالتسبيح الان هو انتهى من افعال الوضوء لكنه لم ينتهي من متعلقات الوضوء - [00:56:46](#)

فهل يأتي بالتسمية او لا يأتي بالتسمية ما رأيكم لا يأتي بالتسمية. لا يأتي بالتسمية. نعم. او يأتي بها نعم. لانه انتهى من الوضوء اداها من افعاله لكن لم ينتهي من متعلقاته. نعم. صحيح. هنا لما قال الامام النووي ففي اثنائه ما مراد - [00:57:12](#)

فبائنه اي في قبل الانتهاء من افعاله او قبل الانتهاء من متعلقاته كل ذلك محتمل هذا ممكن وهذا ممكن. ولذلك اختلف اصحاب الحواشي هنا يعني آآ يعني العلامة الزياي العلامة الزياي والشبرة واستقره - [00:57:41](#)

اه البيجوري قالوا انه قبل الانتهاء من متعلقاته قبل الانتهاء من المتعلقات والذي اعتمده العلامة الربلي انه قبل ياتي بها قبل الانتهاء من افعاله فاما اذا انتهى من افعاله فلا يأتي بها وان كان لم يأت بالذكر الذي يكون عقب الوضوء - [00:58:06](#)

ثم قال وغسل كفيه فان لم يتيقن طهرهما هذا ان شاء الله مفتتح الدرس القادم في الحقيقة عندي زكام اليوم لكن اه لان انقطعنا عنكم مدة طويلة فاحببت الا ينقطع الدرس - [00:58:33](#)

اسأل الله عز وجل ان يبارك فيك وعاف ان يحفظكم وان ينفع بكم. وجزاكم الله خيرا كثيرا جزاكم الله خيرا اياكم الله يحفظكم - [00:58:49](#)